

المجموعة الأولى :

الموضوع (أ) :

- 1 - يزني : يرتكب فاحشة الزنا .
يشرب : يرتكب فاحشة شرب الخمر
- 2 - مضمون الحديث النبوي :
- يشير هذا النص الشرعي إلى أهمية الايمان في تحقيق عفة النفس وذلك بوقايتها من ارتكاب الفواحش كالزنا والسرقة وشرب الخمر .
- 3 - يعتبر الاسلام المال مال الله تعالى والانسان مستخلف فيه ، ولهذا الاعتبار فالانسان مدعو إلى الخضوع في كل تصرفاته المالية لشرع الله تعالى ، فلا يكسب مالا إلا كما أمره الله سبحانه ولا ينفقه إلا فيما يرضيه عز وجل .
- 4 -

الحقيقة الشرعية	النص الشرعي
أ -	- قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُوبِ » سورة المائدة : الآية 1 .
ب -	- قال تعالى : « وَإِذْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ لَمْ يَنْقُصْكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْكُمْ مِيثَاقٌ كَانِيبًا قِرَاءَةً مِنْ مَوْعِظَةٍ » سورة البقرة : الآية 283 .
ج -	- قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها - فلا تخرجوا منها » أخرجه البخاري في صحيحه .
د -	- قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تَتَّبِعُوا وَلَوْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْكَاذِبِينَ » سورة الأعراف ، الآية : 31 .

الموضوع (ب) :

- 1 - مضمون النص القرآني : تدعو هذه الآية الكريمة إلى الالتزام بالقول الحسن ، واجتناب سوء القول ، الذي هو من وسوسة الشيطان .
 - 2 - حسن القول : معناه الالتزام باستعمال الكلمة الطيبة في معاملة الغير ، واجتناب الألفاظ الجارحة وعبارات السخرية .
 - 3 - من ضوابط الحوار : تقبل الآخر - الإنصاف والموضوعية .
 - 4 - هذه القاعدة هي : غض البصر وحفظ الفرج .
 - 5 -
- أ - يعتبر الزواج والصوم من الأساليب التي شرعها الإسلام لوقاية المسلم من الوقوع في الفاحشة وتمكينه من تدبير غريزته الجنسية ، ففي الزواج إشباع للشهوة والتمتع بالحلال ، كما أن الصوم وسيلة لتهديب هذه الشهوة الجنسية ، وكبح جماح النفس . . . فتتحقق للمسلم بذلك عفته .

- ب - هذه القاعدة هي : التطوع بالصيام لأنه وسيلة لإخماد الغريزة الجنسية وتهذيبها .
- ج - من القواعد الأخرى لتنمية العفة في النفس :
- شغل النفس بالطاعات والعمل المفيد لأن الفراغ منشأ كل شر .
- مصاحبة الأخيار ، فالرفقة الصالحة مدعاة للخير .
- د - يمكن الجمع بين مضمون آية النور ومضمون الحديث بالقول :
- إن الزواج والصوم أسلوبان كفيلا بتمكين المسلم من تهذيب غريزته وتدبير شهوته ، فيتحقق له بذلك غض بصره وحفظ فرجه . . وكل ذلك يمكنه من اكتساب عفته .

المجموعة الثانية :

أولا:

التعليق	حكمه	نوع العقد (عوضي أو تبرعي)	العقود
لأن من شروط عقد البيع: أن يكون المبيع معلوما عند المتبايعين .	غير جائز	عوضي	أ- باع أحمد حاسوبا مجهول النوع بـ 5000 درهم .
لأن الوصية لم تتجاوز الثلث كما أنها ليست لوارث .	جائز	تبرعي	ب- أوصى شخص بثلث داره لأيتام .
لأن من شروط عقد البيع: حرية الإرادة ، فلا بيع ولا شراء تحت الإكراه .	جائز	عوضي	ج- أكره شخص على بيع أرض لآخر ، لكن بعد إبرام العقد طالب البائع بفسخ البيع .
لأنه عمل خيري تكافلي .	جائز	تبرعي	د- حبس شخص منزلا على محتاجين .

ثانيا:

ينبغي أن يتضمن التقرير العناصر الآتية :

- تحديد محاور موضوع الندوة .
- وصف الأجواء التي تمت خلالها مجريات الندوة .
- إبراز أهم النتائج المتوصل إليها .

ثالثا:

1 - يتعلق الأمر بهؤلاء الورثة :

- الابن : يحجب حجب نقص ، فالأبناء المتعددون يشتركون في اقتسام النصيب بالتساوي .
- البنت : يحجبها الابن حجب نقص ونقل إذ ينقلها من فرض أوفر إلى تعصيب أقل ، كما تحجب حجب نقصان أيضا عند تعدد البنات إذ يشتركن في اقتسام الثلثين بالتساوي .

- 2

1.2 - سهم كل وارث مع التعليل:

- للزوجة : $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.

- للأم : $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.

- للأب : $\frac{1}{6} + ع$ لوجود الفرع الوارث الأنثى.

- للبنت : $\frac{1}{2}$ لانفرادها.

- لبنات الابن الثلاث : $\frac{1}{6}$ لاجتماعهن مع بنت واحدة.

2.2 - تأصيل الفريضة وعولها وتصحيحها:

الورثة	تأصيل الفريضة : 24	عولها : 27	تصحيحها : 81
زوجة $\frac{1}{8}$	3	3	9
أم $\frac{1}{6}$	4	4	12
أب $\frac{1}{6} + ع$	4	4	12
بنت $\frac{1}{2}$	12	12	36
ثلاث بنات ابن $\frac{1}{6}$	4	4	12

3.2 - توزيع التركة وإعطاء كل وارث نصيبه بالدرهم :

- الزوجة : $9000 = 9 \times \frac{81000}{81}$ درهم

- أم : $12000 = 12 \times \frac{81000}{81}$ درهم

- أب : $12000 = 12 \times \frac{81000}{81}$ درهم

- بنت : $36000 = 36 \times \frac{81000}{81}$ درهم

3 بنات ابن : $12000 = 12 \times \frac{81000}{81}$ درهم لكل واحدة منهن 4000 درهم